عام في المامور والمنهي ٥ مبحث المجاز ٥ واما
المجاز فاسم لما اي لكل لفظ اريد به غير
ما وضع له لمناسبة بينهما اي بين ما وضع
له اللفظ وبين غيره الذى اريد به خرج
ما لامناسبة بينهما كاستعمال الارض
في السماء غلطا وخرج العلم المنقول كفضل
لعدم المناسبة المشهورة بينهما وحكمه
وجود ما استعير اي ثبوت الحكم للمعنى
المستعار له خاصا كان كقوله تعالى اولامستم
النساء المراد الجماع وهو خاص او عاما اذا
اقترن به ما يفيد العموم كالصاع في الحديث
الاتي ثم لاخلاف انه لايعم جميع ما يصلح له
اللفظ من انواع المجاز بل يعم جميع افراد
ذلك المعنى على الصحيح لما مر من ان الصيغة
للعموم من غير تفرقة بين كونها مستعملة
في المعاني الحقيقية والمجازية وقال الشافعي
اي بعض اصحابه لاعموم للمجاز لانه ضروري

والثابت

والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها والاصح في
المذهب القول بعمومه وانا نقول ان عموم الحقيقة
لم يكن لكونها حقيقة والالما وجدت حقيقة الاوهي
عامة بل لدلالة زائدة على ذلك وهي ادوات
العموم ككونها نكرة في موضع النفي فكذا
المجاز وكيف يقال انه ضروري وقد كثر في كتاب
الله تعالى والله منزه عن الضرورة ولهذا
اي لجريان العموم في المجاز جعلنا لفظ الصاع
في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه لاتبيعوا
الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين عاما
فيما يحله من المطعوم وغيره باطلاق اسم
المحل على الحال مجازا لان حقيقة الصاع غير
مرادة اجماعا ومن علامات الحقيقة انها لا
تسقط عن المسمى اي لايصح نفيها عنه بخلاف
المجاز فالاب لاينفى عن الوالد والجد يسمى ابا
وينفى عنه ومتى امكن العمل بها اي بالحقيقة
سقط المجاز لان الخلف لايعارض الاصل فيكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)